للموصى له بالثلث لان الوصية بالزائد انما يبطل بمعنى ان الموصى له لا يستحقه حقا
للورثة لكن يعتبر ان الموصي قصد شيئين سلامة ما سمى لكل واحد منهما بكماله و
تفضيل احدهما على الآخر وتعذر تحصيل مقصوده في احد الحكمين لحق الورثة لكن
لم يتعذر في الحكم الآخر وهو التفضيل فيخرج الثلث ثلثة والثلث واحد والكل
ثلثة صار الكل اربعة فيقسم الثلث بهذه السهام وهذا مبني على اصل مختلف
بينهم وهو قوله ولا يضرب في الثلث الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة
فانه اذا اوصى بالثلث والكل فعند ابي حنيفة سهام الوصية اثنان لكل واحد
نصف فيضرب صاحب النصف في ثلث المال فيحصل نصف الثلث وهو السدس فلكل
واحد سدس المال وعندهما سهام الوصية اربعة للواحد وللآخر ثلثة فيضرب
الربع في ثلثه فهو للموصى له بالثلث ثم للموصى له بالكل ثلثة من اربعة فيضرب يصير ربع الثلث
الارباع فيصير ثلثة الارباع في الثلث يصير ثلثة ارباع الثلث فهو للموصى له با
لكل الا في المحاباة فان صاحب المحاباة يضرب في الثلث بجميع المحاباة مثلا
مثل ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما الف ومائة وقيمة الآخر ستمائة فاوصى
بان يباع الاول من زيد بمائة والآخر من عمرو بمائة فهنا قد حصلت المحاباة
لاحدهما بالف وللآخر بخمسمائة وذلك هو كل وصيته لانه في حال المرض فانه
لم يكن له سوى هذين العبدين ولم يجز الورثة صارت المحاباة بقدر الثلث
فيكون بينهما اثلاثا ياخذ الموصى له بالالف ثلثي الوصية وهو الالف والموصى له يجب
الآخر ثلث الوصية وهو خمسمائة فلو كان هذا كسائر الوصايا على قول ابي حنيفة
وحده ان لا يضرب الموصى له بالالف بجميع الالف لانها زيد على ثلث المال ولا
في السعاية صورة السعاية ان يوصي بعتق عبديه قيمة احدهما الف وقيمة الآخر
الفان ولا مال غيرهما ثم اجازة الورثة يعتقان جميعا وان لم يجيزوا يعتقان

ح

من الثلث وثلث ماله الف فالالف بينهما على قدر وصيتهما فثلثا الالف للذي قيمته
الفان ويسعى في الباقي والثلث للذي قيمته الف يسعى في الباقي والالف الدراهم ٢
المرسلة المطلقة غير المقيدة بانها جزء من المال اي نصف او ثلث او نحوهما و
صورتها ان يوصي لرجل بالف ولآخر بالفين وثلثه الف ولم يجز الورثة فانه يكون
ثالثه بينهما اثلاثا لكل واحد منهما يضرب بجميع وصيته لان الوصية في مخرجها صحيحة لجواز
ان يكون له مال آخر يخرج هذا القدر من الثلث وانما فرق ابو حنيفة رحمه الله
بين هذه الصور الثلث وبين غيرها لان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على
الثلث صريحا كالنصف والتثليث وغيرهما فالشرع ابطل الوصية في الزائد
بكليته ذاته لغوا لان اللفظ في مجرده لم يصح فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم
يكن مقدرة بانه اي شيء من المال كما في الصور الثلث فانه ليس في العبارة
ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى لشخص بدراهم والتقى المال فان ماله مائة درهم
فان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان يظهر له مال فوق المائة بل اذا لم
فالوصية يكن له مال اصلا عند الوصية بالدراهم لم يبطله صحيحة لاحتمال ان يستفيد مالا
واذا لم يكن باطلة بالكلية يكون معتبرة في حق الضرب رحمه الله ابا حنيفة
فان هذا فرق دقيق والوصية بمثل نصيب ابنه صحت لان مثل الشيء غيره
وهذا بخلاف الوصية بنصيبه اي نصيب الابن فانه لا يصح لان نصيب الابن مال
الابن فيكون وصيته بمال الغير فلا يصح وقال زفر يصح والعبرة بحال العقد
في التصرف المنجز التصرف في بانه منجزه وهو الذي اوجب حكمه في الحال و
مضافا الى الموت وهو ما اوجب حكمه بعد الموت كانت في بعد موته او هذا
لزيد بعد موتي فهو المنجز يعتبر حال التصرف فان كان في حال الصحة فمن كل ماله
ينفذ التصرف المنجز والا يكون في حال الصحة بل كان في المرض فمن ثلثه

Copyright © King Saud University